جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: حمي عبد الرحمان

بعنوان

حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/01.

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور قاسمي عبد المنعم	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ قادري لطفي محمد الصالح	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

2014/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

((يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما))

سورة النساء الآية 29

الإهـــداء

إلى من رعتني و حفظتني و أنارت دربي و سهرت إلى جنبي إلى أحب الناس إلي

والدتي العزيزة الغالية

إلى من رباني و علمني و أحسن تربيتي

والدي العزيز الغالي

((و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))

إلى أغلى سند حياتي إخوتي و أخواتي

سهام ، هشام ، فتحي ، أماني ، صفوان

إلى الحلوة الصغيرة رتاج

إلى كل رفقائي دربي و خيار صحبتي

إلى كل من وقف إلى جنبي و مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاءا بظهر الغيب .

شكر و عرفان

أحمد الله سبحانه الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

لا شك أن الزرع لا يستوي على سوقه إلا إذا وجد رعاية وعناية والغر لا يشتد عوده إلا إذا لقي مثل ذلك .

وقد صح عن رسول الله أنه قال " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

وإن عملنا هذا لم يكن لينتج ثماره ، لو لم تتضافر جهود ، وتتكاتف جنود كانوا لنا عونا ومهدوا لنا الطريق للوصول ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " صالحي عبد الرحيم " الذي أعانني في إنجاز هذه المذكرة بتوجيهاته ونصائحه كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ محمد عماد الدين عياض وكذا الأستاذ لقمان بامون وإلى الأستاذ عبد القادر وإلى كل أساتذة الحقوق . وشكرا

قائمة المختصرات

ط 1 : الطبعة الأولى

ط 3 : الطبعة الثالثة

ج 1 : الجزء الأول

ج 2 : الجزء الثاني

ج 10 : الجزء العشر

ج 13 : الجزء الثالث عشر

ج 28 : الجزء الثامن و العشرون

ر : الرقم

د ط : دون طبعة

د ت ن : دون تاريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

ص : الصفحة

مقدمة

مقدمة

تعد الجزائر من الدول التي تهتم بالسياسية الاقتصادية ، حيث تسعى إلى تبني نظام اقتصادي يقودها إلى النمو و الازدهار و اللحاق بركب الدول المتقدمة ، فانتهجت في فترة معينة من الزمن النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يمنح للدولة سلطة التدخل في شتى المجالات وفرض وجودها ومنها المجال الاقتصادي ، دون ترك الحرية للأفراد بمزاولة نشاطاتهم كما يريدون ، و في أواخر الثمانينات اتخذت الجزائر منهجا اقتصاديا جديدا يقوم على الحرية التجارية و الصناعية ، وهو النظام الليبرالي ، و ظهر ذلك بوضوح في دستور 1989.

إذ يكرس هذا النظام الجديد حرية المنافسة و مزاولة النشاط الاقتصادي ، و ما يدل على ذلك ما جاء به الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة و حرية الأسعار لينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار ، حيث عكس هذا القانون مدى تأثير القوة الاقتصادية على العلاقات الاجتماعية ، كما جسدت قواعده التوجه نحو الليبرالية كخيار اقتصادي ، رغم إبقاء هذا الأخير على حق الدولة في التدخل لتوجيه عمليات النشاط الاقتصادي و مراقبتها تحرزا من بقاء الأموال عند طائفة معينة من الناس فيؤدي ذلك إلى استغلال الفئات الأخرى لخدمة طبقة المحتكرين ، فالدولة تسعى إلى تحقيق العدالة بين أطراف المجتمع ، ولذلك تقوم بإنشاء مؤسسات و هيئات مختصة بمراقبة و متابعة الوقائع و حل النزاعات المعروضة عليها ، من أجل حماية الأفراد و إلزامهم باحترام القانون.

وعليه فقانون المنافسة اهتم بالتسيير الأمثل للسوق وتنظيمها و حمايتها و قيادة الاقتصاد نحو غاية أسمى والمتمثلة في راحة الفرد، كما أن تطور هذا القانون أدى إلى تحقيق نتائج أكثر فعالية بتطبيقه مما ساعد على مواجهة الممارسات المخالفة لضوابط النظام العام الاقتصادي.

فالمنافسة ترقى عن كونها وسيلة للإنتاج و التوزيع ، فهي قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع ، و عليه فترك حرية الأسعار و تقييدها لها الدور الكبير في الحياة الاقتصادية التي تنعكس آثارها على الحياة الاجتماعية بالإيجاب أو بالسلب.

وعليه يمكن القول بأن مبدأ حرية الأسعار يعد أصل المنافسة الحرة النزيهة و قاعدتها لا يتخلف عنها في الاقتصاد الجزائري ، وأن عملية التسعير فتترك لقوى العرض و الطلب، فزيادة العرض تؤدي إلى انخفاض السعر ، وقلة العرض تؤدي إلى ارتفاع السعر، و هكذا تتغير الأسعار صعودا و هبوطا ، إلى أن يتم التوازن بين المعروض من تلك السلعة أو الخدمة و المطلوب منها.

و منه فالتسعير قد يكون ظاهرة استثنائية في نظام اقتصاد السوق ، القائم على مبدأ حرية الأسعار ، يظهر من خلاله سلطة الدولة و فرض تواجدها داخل السوق ، لوجود عدة اعتبارات لعل من أهمها حماية المصلحة العامة للبلد.

تتمثل أهمية الموضوع في كون التسعير وسيلة يلجأ إليها الحاكم أو الدولة من أجل تنظيم السوق و حمايتها من الاضطرابات و الأزمات و من كافة الأشكال التي تمس بمصلحة البائعين و المستهلكين ، و النهوض باقتصاد يرتكز على المنافسة الحرة و النزيهة.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع ، لأهميته في واقعنا المعيش ، إذ نشاهد التنافس الكبير بين الأعوان الاقتصاديين و حرصهم على بيع منتجاتهم و إيصالها إلى المستهلكين بأي وسيلة كانت دون الالتفات إلى مشروعية الوسيلة التي تعد أمرا مهما و ضروريا للحفاظ على السوق الاقتصادية و استقرارها التي تلعب دورا مهما في حماية الاقتصاد الوطني.

و كما اتخذت الجزائر في الآونة الأخيرة طريقا اقتصاديا جديدا يقوم أساسا على المنافسة و حرية الأسعار ، وهذا ما يوجب على القائمين بوضع التشريعات أن يقوموا بضبط القوانين و جعلها أكثر ملائمة للواقع الاقتصادي الذي نعيشه.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، إذ يعد التسعير ظاهرة مهمة تأثر على السوق الاقتصادية الوطنية و على العلاقات بين أفراد المجتمع ، إضافة إلى هذا تبيان الجزاءات المترتبة على مخالفة التسعير.

و من الصعوبات التي واجهتني أثناء دراستي لهذا الموضوع ندرة المراجع الوطنية القانونية العامة و المتخصصة في دراسة هذا الموضوع.

كما تثير معالجة موضوع حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري الإشكالية التالية : فما المقصود بالتسعير ؟ و ما مدى مشروعيته ؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التاريخي من خلال تتبع التطورات القانونية الحاصلة في قانون المنافسة و حرية الأسعار ، و المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراسة النصوص القانونية وجمع المعلومات و تحليلها

لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالتسعير ، و المنهج المقارن من خلال جمع المعلومات المتعلقة بحكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ومقارنتها ببعضها.

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتسعير ضمن مبحثين :يتناول المبحث الأول مفهوم التسعير و المبحث الثاني أهداف التسعير ووسائله.

و تطرقت في الفصل الثاني إلى أحكام التسعير و الجزاءات المترتبة على مخالفته ضمن مبحثين : يتناول المبحث الأول التسعير بين الحظر و الإباحة و المبحث الثاني جزاءات مخالفة التسعير.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتسعير

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتسعير

إن التسعير كإجراء يقوم به ولي الأمر أو الدولة من أجل الوصول إلى ضبط السوق وحمايتها و ترقيتها و مكافحة أي شكل ينتج عنه أزمات و اختلالات تؤدي بالاقتصاد الوطني إلى الضعف أو الانهيار ، وعليه يجب ضبط المفاهيم المتعلقة بالتسعير وتبيانها حتى لا يقع المستهلكون ضحية التلاعب بالأسعار من طرف التجار.

و لأن الدراسة تهدف إلى معرفة حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ينبغي تحديد مفهوم التسعير في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (المبحث الأول).

و أيضا تبيان أهداف التسعير ووسائله في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التسعير

سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، حيث يتضمن المطلب الأول تعريف التسعير ، و المطلب الثاني تمييز التسعير عن المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول : تعريف التسعير

سنتناول في هذا المطلب فرعين ، حيث يتضمن الفرع الأول التعريف اللغوي للتسعير ، و الفرع الثاني يتضمن التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

سعرت الشيء(تسعيرا)جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه و أسعرته بالألف لغة وله (سعر)إذا زادت قيمته و ليس له (سعر)إذا فرط رخصه و الجمع أسعار مثل حمل أحمال.[1]

و السعر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار و أسعروا و سعروا تسعيرا : اتفقوا على سعر.[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

سنتناول في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي للتسعير في الفقه الإسلامي ثم في القانون.

أولا : في الاصطلاح الفقه الإسلامي

عرفه ابن عرفة المالكي " هو تحديد حاكم السوقة لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم".

و عرفه الخطيب الشربيني الشافعي[3] "أن يأمر الولي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ".

و عرفه البهوتي الحنبلي[1] : "هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا و يجبرهم على التبايع به"[2].

---

[1] – ينظر :أحمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (ط 2) ، دار المعارف ،(د ت ن)، (د ب ن)، ص 277.

[2] – ينظر : محمد الفيروزآبادي،القاموس المحيط ،(د ط) ، دار الفكر لطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1999 ، ص 367.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي ، من أهل القاهرة ، توفي(977 هـ .1570 م)، من مؤلفاته " السراج المنير " ، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع "، " شرح شواهد القطر " (موسوعة الأعلام الفقهية).

و عرفه ابن تيمية[3] : "إلزام الناس بأن لا يبيعوا و لا يشتروا سلعهم و أعمالهم إلا بثمن المثل" [4].

و عرفه تقي الدين النبهاني [5] : "بأن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا السلع إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه حتى لا يغلوا الأسعار أو النقصان عنه حتى لا يضاربوا غيرهم". [6]

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة للتسعير أنها تشترك في نقطتين أساسيتين و هما :

1 – أن التسعير أمر إلزامي يصدر من ولي الأمر أو من يقوم مقامه.

2 – يحدد للناس ثمن معين يتبايعون به ، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه.

ثانيا : في الاصطلاح القانوني

أما في القانون ، إذا رجعنا إلى القوانين المتعلقة بالمنافسة لا نجد تعريفا صريحا للتسعير ، إلا أن فقهاء القانون عرفوا التسعير "أن تقوم وزارة التموين (التجارة) أو الغرف التجارية أو أية جهة تخصصها الدولة بتحديد أسعار السلع ، أو سلعة معينة ، ويلزم التجار بالبيع بها و منع تجاوزها ، و إلا كانوا عرضة للمحاكمة و توقيع العقوبة عليهم ". [7]

---

[1] – هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1000 .1050 ،1591 . 1641) ،شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، من مؤلفاته " الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع "، "عمدة الطالب "، "دقائق أولى النهى لشرح المنتهى " ، " نظم المفردات "، وغيرها. (الأعلام الزركلي ص 307).

[2] – ينظر : منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (د ط) ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ ، ج 3، ص 187.

[3] – ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي(661 . 728 هـ) ، ولد في حران و انتقل به أبوه إلى دمشق، سجن بمصر مرتين ، توفي بدمشق معتقلا ، من مؤلفاته " السياسة الشرعية " ، " منهاج السنة " ، " مجموع الفتاوى ". (وفيات الأعيان ، ص 386).

[4] – ينظر : عبد الله آل سيف ، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية الفقهية ، (من كتاب البيع إلى نهاية السبق) ، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الرياض ، 2009 ، ص 187.

[5] – تقي الدين بن إبراهيم بن محمد بن ناصر الدين النبهاني ولد سنة 1914 ، في قرية اجزم في فلسطين ، أسس حزب التحرير ، نال الشهادة العالمية في الشريعة ، من جامعة الأزهر و عمل في محكمة الاستئناف ، في القدس توفي 1977. من مؤلفاته " نظام الإسلام "، " النظام الاقتصادي في الإسلام " و غيرها.

[6] . ينظر : محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 15.

[7] . ينظر: تيورسي محمد نقلا عن الغريب محمد الرفاعي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، (د ت ن) ،ص 248 .

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الدولة تتدخل في تحديد أسعار السلع و الخدمات ممثلة في وزارة التموين (التجارة) و هذا لا يعني دخول جميع السلع و الخدمات في نطاق التسعير، و إنما يتناول مجموعة معينة من السلع التي تعد ضرورية خاصة تلك السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كالخبز و الحليب و الغاز...الخ ،التي نص عليها قانون المنافسة 05/10 المعدل و المتمم للأمر 03/03 في المادة 04.

"وهذا ما تم تبيانه و إيضاحه في المذكرتين الإيضاحيتين التقديميتين لمشروعي القانونين المتعلقتين بالمنافسة و الممارسات التجارية ، حيث جاء فيهما ، فيما يتعلق بأهم أهداف التعديلين . ما يلي :

أ – تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد و مراقبة أسعار و هوامش السلع و الخدمات و لاسيما فيما يخص المواد و الخدمات الضرورية.

ب– تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم و آليات تدخل فعالة لضبط و مراقبة السوق.

ج – تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع والخدمات الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع.

د – ضمان أكثر شفافية و نزاهة في الإنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق ، و لاسيما تلك التي تتعلق باحترام ا أسعار المقننة.

هـ – الحد من الاختلالات المسجلة في السوق ، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

و– القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات ".[1]

يمكن القول بأن هذه المبادئ نظرية نسبية ،لأنه لا يمكن إسقاطها على الواقع المعيش نظرا لتفاوت القوى الاقتصادية ، وبالخصوص وقت الأزمات.

---

1 – ينظر : تيورسي محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 249 / 250.

و نستنتج من خلال هذه التعاريف أركان التسعير و هي كالأتي :

أ – المسعر :هو الحاكم أو من ينوبه أو السلطة المختصة بذلك بأمر من الحاكم.

ب – المسعر عليهم : و هم أهل السوق سواء كانوا البائعين أو المشترين.

ج – السلعة المسعرة : ويشمل جميع السلع و الخدمات ، و أم ا في القانون فيشمل السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الاستراتيجي.

الفرع الثالث : الموازنة بين التعاريف الاصطلاحية

من خلال تطرقنا لمفهوم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، يمكن القول بأنه رغم تعدد التعاريف و اختلاف الألفاظ و المصطلحات إلا أنها تحمل معنى واحد ، وهذا يدل على وجود أوجه اتفاق بينها و هي كالأتي :

أ – أن كل منهما يدل على جواز التسعير.

ب– يعطي للحاكم أو من ينوبه السلطة التقديرية في التسعير.

ج – يمنع الناس من مخالفة التسعير.

د – يوقع عقوبات على من يخالف التسعير و بخاصة في حالة المصلحة.

هـ . يوجب أن يكون تقدير السلع عادلا ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك.

المطلب الثاني : تمييز التسعير عن المصطلحات ذات الصلة

سنتناول في هذا المطلب تمييز السعر عن الثمن و القيمة و هي المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول : السعر و الثمن

قبل أن نتطرق للحديث عن الفرق بين السعر و الثمن لابد أن نشير أولا إلى مفهوم الثمن لغة و اصطلاحا.

أولا : الثمن في اللغة : ثمن الشيء ، محركة : ما استحق به ذلك الشيء ، وجمعه أثمان و أثمن. و أثمنه سلعته ، وأثمن له أعطاهُ ثمنها.[1]

ثانيا : اصطلاحا : فقد تباين مراد الفقهاء في الثمن تباينا كبيرا ، نتج عنه عدة معاني منها :

– الثمن المحض :" هو ما يثبت دينا في الذمة عند المقابلة في البيع ".[2]

– الثمن المطلق : فقد عرفه المالكية : "الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع".[3]

– ثمن المثل : عرف بعدة تعاريف ، وسنقتصر على ذكر التعريف الدقيق و الشامل:

و هو كما عرفه الإمام الرافعي [4] : " المقدار الذي تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضوع في تلك الحالة أو في غالب الأحوال ".

من خلال استعراض هذه التعاريف ، هناك نقطتين يختلف فيهما السعر و الثمن :

1 – السعر هو القدر الذي يتحدد في السوق اثر لما يسمى بقانون العرض و الطلب ، و أما الثمن هو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع.[5]

2 – السعر يوصف بالزيادة و النقصان ، أما الثمن فلا يوصف بذلك.

الفرع الثاني : السعر و القيمة

قبل التطرق لذكر الاختلاف بين السعر و القيمة ، نتناول مفهوم القيمة لغة و اصطلاحا.

القيمة في اللغة :بالكسر : واحدة القيم ، و ماله قيمة : إذا لم يدم على الشيء ، و قومت السلعة و استقمته ثمنته و استقام :اعتدل ، و قومته : عدلته فهو قويم و مستقيم.[1]

---

[1] – ينظر :محمد الفيرزآيادي، نفس المرجع السابق ، ص1067.

[2] – ينظر :محمود محمد الزيني ، المرجع نفسه ، ص 19.

[3] – ينظر :محمود محمد الزيني ، المرجع نفسه ، ص 19 ،

[4] – الإمام الرافعي هو :عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، فقيه شافعي ، (1162 . 1226) ، له مجلس بقزوين للتفسير و الحديث ، من مؤلفاته : (الإيجاز في أخطار الحجاز) ، (الخواطر) و غيرها. (موسوعة أعلام الفقهاء)

[5] – ينظر : تيورسي محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 245.

اصطلاحا : قد وردت عدة تعاريف نذكر منها :

عرفها الإمام السرخسي[2] " ما يساويه الشيء في تقويم المقومين ".[3]

و جاء في بعض كتب الحنفية " أن القيمة ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك المكان ".[4]

و عرفها ابن عابدين الحنفي [5]" ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان".[6]

و هناك تعاريف أخرى للفقهاء لكلمة القيمة ، و تعدد هذه التعاريف بين الفقهاء لما تحمله الكلمة من معاني و دلالات مختلفة ، فتارة تستخدم للدلالة على منفعة الشيء ، و تارة تستخدم للدلالة على القيمة التبادلية للشيء ، و تارة تستخدم للدلالة قيمة الشيء الكامنة في ذاته.

من خلال استعراض هذه التعاريف ، هناك نقطتين يختلف فيهما السعر و القيمة :

1- القيمة هي ما يوافق مقدار مالية الشيء ، و يعادله في الواقع ، و أما السعر هو معيار قيمة الشيء.

2- السعر يتغير بتغير الظروف ، أما القيمة ثابتة.

الفرع الثالث : الموازنة بين السعر و الثمن و القيمة

بعد تناولنا في المطلبين السابقين التمييز بين السعر و الثمن والسعر و القيمة ، و ذكر ما بينهم من اختلاف في المعاني ، ما مدى اتفاق كل من مفهومي السعر و الثمن من جهة ؟ و اتفاق السعر و القيمة من جهة أخرى ؟

إذا نظرنا إلى التعاريف الواردة عن السعر و الثمن ، نجد أنها تتحد في مجموعة من النقاط الأساسية نذكر منها ما يلي :

---

[1] – ينظر: محمد الفيروزآبادي ، نفس المرجع السابق ، ص 1039.

[2] – الإمام السرخسي هو : محمد بن احمد بن أبي السهل ، شمس الأئمة السرخسي ، فقيه أصولي حنفي ، نسب ، على سرخس ، من مؤلفاته : " كتاب المبسوط " (الأعلام للزركلي ص 27).

[3] – ينظر :محمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، (د ط)،(ج 13)، دار المعرفة ، بيروت ، 1993 ،ص 7.

[4] – ينظر :محمود محمد عبد الزيني ، نفس المرجع السابق ، ص 23.

[5] – ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه حنفي في عصره، مولده ووفاته في دمشق (1784 . 1836)، من مؤلفاته : " رد المحتار على الدر المختار " ، " الرحيق المختوم ".(موسوعة أعلام الفقهاء)

[6] – ينظر : محمود محمد عبد العزيز الزيني ، نفس المرجع السابق ، ص 24.

أ – أن كلا منهما أداة للتعامل في السوق.

ب – "...أن الهدف من التسعير هو الرجوع إلى ثمن المثل...."[1].

كما يتفق السعر و القيمة في نقطتين أساسيتين و هي :

أ – أن كلا منهما يعتبر سيادة التعامل في السوق.بدليل ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مر بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بسوق المصلى فسأله عمر عن السعر الذي به فوجده يبيع بأقل من السعر الذي يباع به في السوق ، فقال عمر رضي الله عنه : إما أن تزيد في السعر و إما أن ترفع في سوقنا.[2]

ب – أن كلا منهما يؤدي إلى قبول الناس التعامل بذلك الثمن و التراضي به و هذا ناتج عن تفاعل رغبات الناس من خلال قانوني العرض و الطلب داخل السوق.

المطلب الثالث : أهمية التسعير

للتسعير أهمية كبيرة داخل السوق نذكر منها ما يلي :

1 – يدل ارتفاع السعر عند بعض المشترين على جودة السلعة.

2 – يعتبر السعر من أسهل و أسرع عناصر المزيج التسويقي تغييرا و تعديلا لمقابلة الطلب أو تصرفات المتنافسين.[3]

3 – يلعب السعر دورا مهما في فتح مجال التنافس بين الناس.

4 – "...يؤدي رفع الأسعار غ البا إلى حجم الإيرادات المحققة و ذلك أمر ضروري لضمان بقاء الأعوان الاقتصاديين و استمراره م...."[4].

5 – تختلف النظرة إلى السعر عند المشترين ، فهناك من يعطى اهتماما للسعر ، و هناك من لا يبالي بالسعر.

---

[1] – ينظر : محمود محمد عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ،ص 21.

[2] – ينظر :مالك بن انس ، كتاب الموطأ ،(ط 3)، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 2002 ، ص 397.

[3] – ينظر : محمد عبده حافظ ،الخلطة التسويقية ،(ط 1)،المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2009 ،ص 137.

[4] – ينظر : محمد عبده الحافظ ، المرجع نفسه ،ص 138.

6 – تباين الأسعار في السلع له انعكاسات على المشترين ، فتغيير أسعار بعض السلع الضرورية له تأثير كبير على المستهلكين ، بخلاف تغيير أسعار بعض السلع الأخرى.

7 – يعتبر السعر من الناحية العملية أداة للربح أو الخسارة.

المبحث الثاني : أهداف التسعير ووسائله

سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، أولهما أهداف التسعير ، و ثانيهما وسائله.

المطلب الأول : أهداف التسعير

يشمل التسعير ثلاثة أهداف أساسية وهي :أهداف ربحية و بيعية و اجتماعية ، و كل واحد منها يحتوى على أهداف فرعية تابعة له.

الفرع الأول : الأهداف الربحية

يقوم هذا الهدف على زيادة الأرباح في أي عمل تجاري ، و ذلك بوضع أسعار معقولة للسلع ، فلا يقوم البائع بوضع أسعار مرتفعة جدا ظنا منه تعظيم الربح ، و في المقابل لا يضع أسعار منخفضة جدا تعود عليه بالسلب ، و يدخل في هذا الهدف مجموعة من الأهداف :

1 – الحصول على النقد ، فعملية التسعير تعجل دفع النقد ، و تجنب بيع الآجل.

2 – تعظيم الأرباح الإجمالية أو الصناعية و لأجل ذلك يضع العون الاقتصادي سياسة سعريه تتضمن هوامش ربح إجمالية أو صافية تشجع على تنشيط البيع و الأرباح الكمية.[1]

3– تقوم بعض المشاريع بإتباع سياسة تسعيرية للحصول على عائد مقبول أو مناسب لاستثماراتها المخصصة أصلا لإنتاج المنتجات.[2]

[1] – ينظر :محمد عبده حافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 136.

[2] – ينظر : محمود جاسم الصميد عي ، ردينة عثمان يوسف ، إدارة التسويق مفاهيم و أسس ، (ط 1) ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2006 ، ص 153.

4 – يطمح جميع العاملين إلى تعظيم الربح ،و في غالب الأحيان يلجأ أصحاب السوق في المرحلة الأولى إلى تخفيض السعر لاستقطاب المستهلكين و احتلال مكانة مرموقة داخل السوق.

الفرع الثاني : الأهداف البيعية

يقصد بالأهداف البيعية تحديد رقم إجمالي للمبيعات أو تحديد حصة المنظمة من السوق مقارنة بالمنافسين [1] و يضم هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية و هي كالأتي :

أ – المحافظة على البقاء في السوق : عندما يزيد عدد المتنافسون في السوق فإن على المؤسسات مراقبة ما تحصل عليه من السوق مما يضمن لها الاستمرارية و البقاء داخل السوق و النمو في المستقبل ،و لتحقق هذا الهدف قد تضطر المؤسسة إلى تخفيض السعر.

ب– زيادة القيمة النقدية للوحدات المباعة : بمعنى قيام المؤسسة بزيادة السعر للمنتج ، لتميز المنتجات التي تنتجها المؤسسة وعرضها بطريقة سوقية مميزة مما تكون قادرة على دفع أسعار أعلى مقابل حصولها على السلع بمميزات فريدة.

ج– زيادة الكميات المباعة : و هذا ما يؤدي إلى زيادة الربح ، و يتحقق ذلك عن تخفيض السعر. كما يؤدي إنتاج و بيع كميات كبيرة يعطي المؤسسة الخبرة و ذلك بانخفاض التكلفة و زيادة خبرة العامل في إنتاج كميات اكبر من نفس المنتج.

الفرع الثالث : الأهداف الاجتماعية

تسعى جميع المؤسسات إلى خلق صورة حسنة للمجتمع ، و ذلك من خلال ما تقدمه تلك المؤسسات من أسعار مناسبة و مقبولة للمجتمع و يتضمن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية و هي كالأتي :

أ – تحقيق التوازن بين السعر و الخدمة المقدمة للزبون.

ب – تقديم أسعار خاصة لذوي الدخل المحدد ، أو لفئة معينة في المجتمع كالمعاقين مثلا.

ج – "...المحافظة على الأسعار عبر مختلف المستويات منافذ التوزيع.... ".[1]

[1] – ينظر : سمية حداد ، التسويق أساسيات و مفاهيم ، (د ط) ، الصفحات الزرقاء العالمية ، (د ب ن) ، فيفري 2009 ، ص 61.

المطلب الثاني: وسائله

نصت المادة 5 من الأمر 03 /03 المتعلق بقانون المنافسة المعدلة بالقانون 10 /5 بأنه (يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم) [2]

كما تمنح الدولة هذه الوسائل للسلطات العمومية للتدخل من أجل حماية المستهلك حتى لا يقع رهينة في أيدي المحتكرين الذين يريدون إيصال السلعة للمستهلك بالسعر مناسب لهم.

و تتمثل هذه الوسائل في التحديد و التسقيف و التصديق و هي كالآتي :

الفرع الأول: التحديد

"هو أن تحدد الدولة سعرا معينا و تجبر البائعين و المشترين على احترامه و تفرض جزاء على كل من يتجاوزه"[3]

و السلع و الخدمات التي يتم تحديدها :

1 – المواد الغّذائية:

– الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع : حدد المرسوم التنفيذي رقم 01 /05. سعر الحليب المبستر الموضب في الأكياس ب 25 دج /ل.[4]

– الفرينة و الخبز : تم تحديد أسعار الفرينة و الخبز المرسوم التنفيذي رقم 96 / 132.[5]

---

[1] – ينظر : محمد عبده حافظ ، نفس المرجع السابق ، ص 137.

[2] – ينظر : القانون 10 /05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر 03 /03 المتعلق بقانون المنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2010.

[3] – ينظر :العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002 ، ص 138.

[4] – ينظر :المرسوم التنفيذي رقم 1 /5 المؤرخ في 12 فيفري 2001. يحدد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية العدد 11.

[5] – ينظر :المرسوم التنفيذي رقم 96 / 132 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يحدد أسعار الخبز و الدقيق و في مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية العدد 23.

– تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 / 402.[1]

– الماء الصالح للشرب و التطهير : تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 / 13. [2]

– الماء المستعمل للفلاحة : تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 / 14.[3]

2 . الخدمات :

– تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم رقم 98 /269.[4]

– تم تحديد تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 329.[5]

– نقل الركاب بسيارات الأجرة تاكسي : حددت تعريفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 / 448.[6]

– حدد سعر الركاب برا (خدمة الركاب) : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 / 39.[7]

– الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي : حددت أسعار المطبقة على المجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن و التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 237.

3 . المنتوجات الصناعية :

---

[1] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2007.

[2] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 2005.

[3] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد5 لسنة2005.

[4] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 1998.

[5] – ينظر :المرسوم التنفيذي رقم 98 / 329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يحدد تعريفات نقل البضائع ، عبر السكك الحديدية ، الجريدة الرسمية العدد 77.

[6] – ينظر :المرسوم التنفيذي رقم 02 / 448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يحدد تعريفة نقل الركاب في سيارات الأجرة ، الجريدة الرسمية العدد 85.

[7] – ينظر : المرسوم التنفيذي رقم 96 / 39 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ، يحدد سعر نقل الركاب برا (الخدمة الركاب) الجريدة الرسمية العدد 04.

– تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الداخلي الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 / 128.

– المنتوجات البترولية المكررة : البترول ، غاز البترول المميع وقود ، غاز البترول المميع سائلا ،غاز أويل، البوتان و البروبان، تم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاه ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاه ، و حدود الربح عند التوزيع ، و أسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 /60.

– الغاز المضغوط كوقود:حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم05 /313.

الفرع الثاني: التسقيف

هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج الاستيراد و عدد التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعينة.[1]

و من بين الأسعار و الخدمات التي تم تسقيفها :

– الأدوية المستعملة في الطب البشري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 /44.[2]

– الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 / 243.[3]

– السكر و الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 / 108.[4]

الفرع الثالث : التصديق

هو الموافقة على السعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب ، على الجهة المعنية و هو وزارة التجارة.[5]

[1] – ينظر :سيكوس ناجي ، ترجمة محمد صقر و السياسة الاقتصادية الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1982 ، ص 121.

[2] – ينظر:الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1998.

[3] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2009.

[4] – ينظر :الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2011.

[5] . ينظر : حمزة قواس ، نظام الأسعار في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ورقلة ،2013.ص 39.

تطبق هده الوسائل من طرف العون الاقتصادي بشرط أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية ، وهدا ما نصت عليه(المادة 22) مكرر من القانون 10 /06 المعدل و المتمم للقانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن المرسوم التنفيذي 11 / 108 المؤرخ في 06 مارس 2011 في (مادته 8) حدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذلك هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض و بين بطاقة تركيب الأسعار و دلك وفق نموذج مرفق في الملحق في هذا المرسوم، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض و هي اللجنة الوزارية المشتركة[1].

[1] – ينظر : المرسوم التنفيذي 11 /108.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما سبق أن التسعير عبارة عن إجراء يقوم به ولي الأمر أو من يقوم مقامه من أجل حماية حقوق الناس و أموالهم من الظلم ، كما يختلف السعر عن الثمن والقيمة داخل السوق رغم وجود تشابه بينهم، إضافة إلى هذا الدور الكبير الذي يلعبه التسعير في الحياة الاقتصادية فتغيير الأسعار داخل السوق وعدم استقرارها يؤثر على الحياة المعيشية للأفراد ، فضبط الأسعار ومكافحة المضاربة ضروري لتوازن السوق الذي يؤدي إلى استقرار أوضاع الناس، كما تتنوع أهداف التسعير ووسائله لتعود بالفائدة على الطرفين – التجار و المستهلكون – بالإيجاب ، وحفظ المصلحة العامة للناس حتى يسود الاستقرار داخل المجتمع.

الفصل الثاني

أحكام السير و الجزاءات المترتبة على مخالفته

الفصل الثاني : أحكام التسعير و الجزاءات المترتبة على مخالفته

إن الحديث عن التسعير يجعلنا نبحث عن حكم التسعير في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري حيث نص كل منهما على حكمه من حيث الوجوب و الجواز أصلا واستثناءا ، وهذا يقودنا إلى معرفة مدى تطابق النص الفقهي مع النص القانوني في هذه المسالة و هل ثمة خلاف بين النصين يجعلنا نحكم عن مدى صحة أحدهما ، إضافة إلى هذا الجزاءات الموقعة من طرف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

و هذا ما يدفعنا إلى معـرفة مشروعية التسعير (المبحث الأول) .

و أيضا معـــرفة الجزاءات المترتبة على مخـــالفته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مشروعية التسعير

سنتناول في هذا المبحث حكم التسعير كأصل و استثناء بين الفقه الإسلامي و القانون في مطلبين ، المطلب الأول حظر التسعير في الفقه الإسلامي ، في حين سماه القانون مبدأ حرية الأسعار، و المطلب الثاني جواز التسعير عند الحاجة في الفقه الإسلامي ، في حين منح القانون للدولة حرية التدخل في تحديد الأسعار في المواد ذات الطابع الاستراتيجي.

المطلب الأول : حكم التسعير ابتداءا

سنتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول حظر التسعير أصلا ، الفرع الثاني مبدأ حرية الأسعار في القانون.

الفرع الأول : حظر التسعير أصلا :

الصحيح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام مالك ، و إليه ذهب بعض أصحاب الإمام المالك[1] إلى القول بعدم جواز التسعير معتمدين في ذلك على الأدلة من الكتاب و السنة و العقل.

و هذا مروي عن بعض السلف منهم : عبد الله بن عمر، و القاسم بن محمد ، و سالم بن عبد الله. [2]

أولا : الدليل من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى ((**يآأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**)).[3]

---

[1] – بعض أصحابه وهم : كالعبكري ، ابن عقيل ، أبي حفص ، الشريف أبو جعفر ، أبي الخطاف... و غيرهم

[2] – ينظر : محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (د ط)، مطبعة المديني ،القاهرة ،(د ت ن)، ص 380.

[3] – سورة النساء ، الآية 29.

ووجه الدلالة من هذه الآية : عن الآية قد اشترطت التراضي ، و إلزام صاحب السلعة بأن لا يبيع إلا بسعر معين مناف للتراضي.[1]

فتحديد السعر متروك للمتعاقدين مطلقا ، و لا يجوز التدخل في حرية البائع و إلزامه بالبيع بصفة معينة ، قد لا يكون راضيا بها فيكون كالأكل بالباطل و هذا ما نهت عنه الآية.

مناقشة الدليل:

إن التسعير لا يخالف ما نصت عليه الآية الكريمة لأن الحكمة من التسعير هو مراعاة المصلحة بين البائع و المشتري ، و عليه فلا يكون أكل أموال الناس بالباطل ، فلو تركت الحرية المطلقة للتجار بأن يبيعوا كيف شاءوا ، مع العلم بتعسف التجار في استعمال حقهم في إمساك السلع مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها ، هو بعينه أكل أموال الناس بالباطل و هو حرام و منكر لا يجب السكوت عليه بل يجب إنكاره و تخليص الناس من هذا الظلم ، "... فالتسعير في هذه الحالة امتثال لمقصود الآية الكريمة و هو حظر أكل أموال الناس بالباطل ، و فيه نصرة للمستهلكين بمنع الظلم عنهم ، و نصرة للتجار بالتسعير و الأخذ على أيديهم.... ".[2]

ثانيا :الدليل من السنة :

استدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق و إني لأرجو أن ألقى ربي و ليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم و لا مال**).[3]

روي عن أبي سعيد قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لو قومت يا رسول الله ، قال (**إني لأرجو أن أفارقكم و لا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته**).[1]

---

[1] – ينظر : محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، (ط 1) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لينان ، 2004 ، ص 146.

[2] – ينظر : محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد ، المرجع نفسه ،ص 152.

[3] – ينظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، ر 2200 ، (ج 2)، (د ط)، دار الفكر، بيروت ، (د ت ن)، ص 741.

وجه الدلالة من هذين الحديثين " ... أن الرسول صلى عليه و سلم امتنع عن التسعير مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك ، و تكرر الطلب منهم و مع ذلك لم يسعر ، فلو كان التسعير جائزا لأجابهم إلى ما طلبهم ، و على هذا يكون التسعير غير جائز.... ".[2]

بل اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم التدخل في حرية الأفراد من غير ضرورة نوع من الظلم ، وأن إلزام الناس البيع بسعر معين يعد إكراه بغير حق و نظرا لخطورة المظالم في الأموال أحب النبي صلى الله عليه و سلم أن يلقى الله بريئا من مسؤوليتها.

مناقشة الدليل :

تدل الأحاديث السابقة على أن امتناع النبي صلى الله عليه و سلم عن التسعير يحمل على أحوال خاصة و هي :

1 . أن التجار في وقته كانوا يبيعون بأسعار عادلة ليس فيها ظلم و لا إجحاف و لا استغلال و لا أكل أموال الناس بالباطل لأنهم كانوا أهل صلاح و تقوى.

2 . أن غلاء الأسعار في وقته صلى الله عليه وسلم ناتج عن قلة السلعة المعروضة و كثرة الطلب.

3 . أن هذه الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يرد فيها لفظ صريح على تحريم التسعير مثل لا يجوز التسعير أو كلمة نحوها.

و عليه أن ما جاء في الأحاديث الواردة من امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير لم يكن ثمة حاجة تدعوه لذلك ، قال شيخ الإسلام بن تيمية "... ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الهك هو المسعر القابض الباسط)الحديث ، فقد غلط.."[3].

---

[1] – ينظر :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، نفس المرجع السابق ،ص 741.

[2] – ينظر : محمود محمد عبد الزيني ،نفس المرجع السابق ،ص 61.

[3] – ينظر :محمود محمد عبد العزيز الزيني ، نفس المرجع السابق ، ص 61.

ثالثا : حادثة عمر بن الخطاب

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بسوق المصلى وبيديه غرارتان[1] فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم [2] ، فقال عمر : لقد خبرت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، و إما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر راجع نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني و لا قضاء و إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع و كيف شئت فبع.[3]

وجه الدلالة من هذا الأثر : "...أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن التسعير و الالتزام به بعد ما رأى أنه أخطا ، و اعترف بأن ما قاله لحاطب بالسوق إنما كان اجتهادا منه ، فدل ذلك على أن التسعير غير جائز...".[4]

مناقشة الدليل:

لم يرد في الأثر ما يدل على عدم جواز التسعير ، و ما صدر من عمر بن الخطاب أنه أراد الخير لأهل البلد ، وراعى في ذلك المصلحة العامة للناس ، فالبيع بسعر أقل مما يبيع الناس في السوق يضر البائعين الآخرين ، و كذلك لم يرد لفظ صريح من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يجوز التسعير.

الأدلة العقلية :

استدل أصحاب هذا المذهب بأن الأصل في التسعير هو الحظر ، وهذا من وجوه :

1 –أن التسعير مظلمة ، و الظلم حرام قطعا ، فلا يجوز لأحد أخد مال أحد و لاشيء منها بغير طيب نفس منه.

2 – الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، و الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين جميعا و ليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن. فتقديم مصلحة

---

[1] – الغرارتان : مثنى غرارة بكسر الغين ، و هي وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن و ما أشبهه.

[2] – الدرهم :(الدرهم الإسلامي)اسم للمضروب من الفضة وهو معرب.

[3] – ينظر :إسماعيل بن يحي إسماعيل ، مختصر المزني ،(د ط) ، دار المعرفة ،بيروت ، ص 191.

[4] – ينظر : محمود محمد عبد العزيز الزيني ، نفس المرجع السابق ، ص 62.

المشتري على مصلحة البائع بإلزامه أن يبيع بثمن لا يرضاه مخالف لما جاء به شرعنا الحنيف [1]. لقوله تعالى: ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم)).[2]

3 – التسعير هدر رضا البائع فلا تطيب نفسه بالبيع ، و على هذا الأساس لا يجوز التسعير عندهم.

4 – أن التسعير سبب من أسباب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها بغير ما يريدون. [3]

5 – أن التسعير يؤدي إلى امتناع البائعين من بيع سلعهم مع حاجة الناس إليها ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأثمان فتغلوا الأسعار و يحصل الضرر بالجانبين.

مناقشة الأدلة :

أ – لا يصح إطلاق القول بأن التسعير ظلم ، لأن هناك مواضع يجوز فيها التسعير من طرف ولي الأمر أو الهيئة المكلفة بذلك مراعاة للمصلحة العامة.

ب – القول بأن التسعير حجر على البائعين ، هناك بعض البائعين يستغلون الأوقات التي يكون فيها الناس بحاجة إلى تلك السلعة نظرا لقلتها في السوق فيقومون برفع السعر فهنا يجب التدخل و الحد من ارتفاع الأسعار.

ج –"...إن ولي الأمر يملك من الوسائل ما يحمل بها الجالبين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع ولديه القدرة على استخراج هذه السلع من مخابنها. كما يمكنه أن يقوم هو بالجلب و بيع السلع بسعر التكلفة ، فيحمل بذلك التجار على بيع ما لديهم من البضائع فيقضي بذلك على الاحتكار الاستغلال....". [4]

و خلاصة القول ، أن التسعير لا يجوز ، مادامت أحوال السوق تسير سيرا طبيعيا لا يوجد أي حالة من حالات الظلم والاستغلال و أكل الأموال بالباطل بين البائعين و المشترين ، حتى ولو ارتفعت الأسعار نتيجة لقانون العرض و الطلب بما لا دخل للتجار أو المستهلكين فيه.

---

[1] – ينظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ،(ج 10)، (ط 1)، دار الجوزي ،القاهرة ، شوال 1427 ،ص 239.

[2] – سورة النساء ، الآية 29.

[3] – ينظر : محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 149.

[4] – ينظر :محمود محمد عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ، ص 64.

و من هنا يقول ابن القيم[1] رحمه الله " ...فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم و قد ارتفع السعر إما لقلة الشيء و إما لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق...."[2].

الفرع الثاني : مبدأ حرية الأسعار

جاء في نص الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة[3] و هو أول قانون ينص صراحة على مبدأ حرية الأسعار في (المادة 4) " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ".

يتضمن هذا الأمر وضع مبادئ أساسية من أجل النهوض بالمنافسة الحرة ترقيتها و حمايتها و هي : مبدأ حرية الأسعار ، و مبدأ حرية المعاملات التجارية.

يعتبر هذا الأمر أول من أقر بمبدأ حرية الأسعار بمفهوم تحرير و ليس حرية ، و المقصود بتحرير الأسعار و هو التخلص من كافة أشكال تدخل الدولة من طرف وزارة التموين في تحديد أسعار السلع و الخدمات و ترك تحديدها وفقا لقواعد السوق من خلال قانون العرض و الطلب حتى تكون هناك منافسة حرة.

كما لا يمكن القول بوجود تجارة حرة بدون ترك الحرية للمؤسسة باختيار أسعار موادها و سياستها التنافسية بنفسها.

رغم أن الأمر 06/95 جاء ينص على مبدأ حرية الأسعار إلا أنه استثنى من هذا الأصل السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي ، في نص المادة 5 منه في (الفقرة 1)"يمكن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة ".

إلا أن هذا النص يحمل في فحواه بعض النقائص، اكتشفها المشرع الجزائري بعد إخراج هذا النص إلى مجال التطبيق فتدارك المشرع هذا الخلل بصدور الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1] – ابن القيم الجوزية هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن هجري ، ولد في دمشق (691/ 751 هـ) ، و تتلمذ على يد بن تيمية ، من مؤلفاته ، " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية " ، " زاد المعاد " ، " إعلام الموقعين " وغيرها.(موسوعة أعلام الفقهاء).

[2] – ينظر :ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع السابق ، ص 206.

[3] – ينظر :الأمر 95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 9.

جاء هذا الأمر ليقرر نفس المبادئ التي نص عليها في القانون السابق و هو مبدأ حرية المنافسة نصت (المادة4) في الفقرة الأولى منه "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ".[1]

إلا أن هذا الأصل عقبه استثناء وهو تقييد الدولة للمبدأ العام وهو حرية المنافسة بعد استشارة مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 منه، جاء في نفس الأمر 03 /03 في (المادة 4) في الفقرة الثانية منه غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط في المادة 5 أدناه.

لقد طرأ على الأمر 03 /03 عدة تعديلات ، يكفينا منها الوقوف على أخر تعديل للأمر 03 /03 ، حيث تم تعديله بموجب قانون 10 /05، حيث عدلت أحكام المادتين(4 و5) من الأمر 03 /03 ، جاء في نص المادة 4 منه في الفقرة الأولى منه " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ".

و من خلال هذا تظهر غاية المشرع في ترك حرية الأسعار من أجل الوصول إلى منافسة حرة و نزيهة.

كما أضاف المشرع في نفس المادة فقرة جديدة و هي "تتم ممارسة الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية ، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية ".[2]

نلاحظ من خلال ما سبق أن القانون الجزائري مر بعدة تعديلات من أجل تجسيد و تفعيل مبدأ حرية الأسعار بدا بالأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة ، الذي يعتبر أول أمر أقر بمبدأ حرية الأسعار وصولا إلى أخر أمر 03 /03 المعدل بموجب قانون 10 /05 حيث أن الدولة ترك الحرية للأفراد بأن يبيعوا كيف شاءوا من أجل تحقيق منافسة حرة و نزيهة مادام أن لا يوجد احتكار أو تعسف من طرف البائعين.

[1] - ينظر :الأمر 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

[2] - ينظر :القانون رقم 10 /05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل المتمم ، للأمر 03 /03 و الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

لجأ المشرع الجزائري إلى وسائل متنوعة من أجل تفعيل مبدأ حرية الأسعار و تحقيق منافسة حرة و شريفة و تتمثل هذه الوسائل في :

1 – الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات :حيث نصت المادة 4 من القانون 02/04 "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات ، وبشروط البيع ".

فمما تضمنته المادة وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع و الخدمات ، فتلزم البائع مهما كانت صفته منتجا أو مستوردا أو غيره بتقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بالأسعار و التعريفات عند شراء السلعة ، وسائل الإعلام عديدة منها جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ، و جاءت هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر.

و نصت المادة 7 من نفس القانون " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها ".

"...إن إعلام المستهلك يسمح لنا بالاختيار بين المنتجات و الخدمات التي تستجيب لحاجاته و رغباته و الإطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات و الأسعار ، وشروط البيع ، وبفضل إعلام البائع للمستهلك يتخذ هذا الأخير قراراته ، عن علم ودراية و يرشد استهلاكه ، مما يعود بالمنفعة عليه ، و على السوق ، وذلك بالقضاء على المنتجات و الخدمات ذات النوعية الرديئة...."[1].

2 – الفاتورة : نصت المادة 30 من القانون التجاري[2] " الفاتورة وثيقة مكتوبة تحرر وقت انعقاد أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط تنفيذه و فهي وثيقة محاسبية ووسيلة إثبات ".

تعتبر الفاتورة من أهم الوسائل التي تضمن الشفافية في المعاملات التجارية ،لتحقيق مبدأ حرية الأسعار، وهي وثيقة إجبارية يسلمها العون الاقتصادي للمستفيد من الخدمة ، وتظهر أهميتها في ما تحتويه الفاتورة من معلومات يستطيع من خلالها المستفيد الإطلاع على أسعار السلع و الخدمات المقدمة له.

[1] – ينظر : محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،(دط)،دار بغدادي للطباعة و النشر ة التوزيع ، الجزائر،(د ت ن) ،ص 81.

[2] – ينظر :الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 05 / 02 مؤرخ في 6 فبراير ، الجريدة الرسمية العدد11.

و عليه فقد ألزم المشرع العون الاقتصادي بتقديم هذه الفاتورة للمستفيد أو وثيقة تقوم مقامها فقد جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم على أنه " يجب أن يكون كل بيع سلع ، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها ، ويلزم المشتري بطلبها منه ، و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون." [1]

دلت المادة على ضرورة و إلزامية التعامل بالفواتير بين الأعوان الاقتصاديين و المشترين ، كما يلزم القانون المشتري بطلبها منه ويلزم البائع بتقديمها له عند الطلب أو أي وثيقة تقوم مقامها.

المطلب الثاني : حكم التسعير استثناءا

سنتناول في هذا المطلب فرعين ، سنتحدث في الفرع الأول عن التسعير عند الحاجة في الفقه الإسلامي ، و الفرع الثاني في حرية تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

الفرع الأول : التسعير عند الحاجة :

يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجوز التسعير إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا به ،و القول به لا يتعارض مع أدلة القائلين بالمنع.

أولا :عدم تعارض التسعير مع الآية

قال الله تعالى ((**يآيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**))[1].

[1] – ينظر : قانون 04 /02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41.

فترك التسعير مع العلم بوجود تعسف من طرف التجار في استعمال حقهم ، يؤدي بالتجار إلى أكل أموال الناس بالباطل ، مما في هذا تشجيع المتعسفين على تعسفهم و استغلالهم جمهور المستهلكين ، فيكون التسعير في هذه الحالة امتثال لمفهوم الآية الكريمة من منع الظلم و الجشع الحاصل من طرف التجار.

ثانيا :عدم تعارض التسعير مع الحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبوا منه أن يسعر لهم فقال لهم (**إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ، لا مال**).[2]

فهذا الحديث لا يدل دلالة قطعية على حرمة التسعير ، لأن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير جاء في حالة معينة ، فارتفاع السعر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان نتيجة لقانون العرض و الطلب و ليس سببه جشع التجار و استغلالهم لحاجات المستهلكين.

و علة ترك الرسول صلى الله عليه وسلم التسعير اجتناب الظلم ،فإذا علم أن ارتفاع السعر ناتج من التجار طمعا في الربح فهذا يعتبر ظلما وجب على ولي الأمر التدخل لرفع الظلم.

جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ، فقال صلى الله عليه وسلم (**من اعتق شركا له في العبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد ، و إلا فقد عتق منه ما عتق**).[3]

ووجه الاستدلال أن الشارع لم يعط المالك الحق بأخذ الزيادة على القيمة حيث أوجب إخراج الشيء منه ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق " ...فكيف إذا كانت حاجة الناس على التملك أعظم ، مثل حاجة المضطر إلى الطعام و الشراب و اللباس فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير...."[4].

---

[1] – ينظر : سورة النساء الآية ، 29.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – ينظر : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب من اعتق شركا له في عبد ، ر 3763 ، د ط ، دار الجيل ، بيروت ، 1334 هـ و ص 212.

[4] – ينظر :ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع السابق ، ص 367.

فحاجة الناس على الطعام و الشراب و اللباس و غير ذلك من المصلحة العامة ليست لواحد الحق فيها بعينه ، فتقدير ثمن المثل فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية الذي وجب على الشريك المعتق ، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء ، فإن عموم الناس بحاجة لشراء الطعام و اللباس ، فلو أعطى أرباب السلع الحرية في البيع بما يشاءون ، لكان ما يلحق الناس من الضرر أعظم و أفحش.

ثالثا : عدم تعارض التسعير مع حادثة حاطب بن أبي بلتعة

1 – أن ما قام به أمير المؤمنين مع حاطب بن أبي بلتعة كان في ظل ظروف معينة راع فيها مصلحة الجميع فامتنع عن التسعير لكونه ليس حلا آنذاك ، و لو كان حلا مناسبا لما امتنع عن التسعير لتحقيق الغاية التي كان يسعى من أجلها في تحقيق العدل بين الناس.

2 – أن ما قام به أمير المؤمنين كان منشؤه اجتهادا منه رضي اله عنه يسعى من خلاله إلى تحقيق المصلحة العامة

3– "....لو كان هناك دليل معتبر لأجله يمتنع عن التسعير شرعا في كل حال لبينه أمير المؤمنين رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة لما أمره بالبيع كما يبيع الناس أو يرفع من السوق ، و كذلك لما رجع أمير المؤمنين عن التعرض للسعر لم يذكر سببا لما أقدم عليه من ضرب السعر إلا إرادته الخير لأهل البلد و معلوم أن الخبر لا يكون في مقابلة النص فعلمنا أن المسألة اجتهاد به تدور مع المصلحة ممن كانت المصلحة في ضرب السعر ضربة ، و إلا فلا....". [1]

رابعا : عدم تعارض التسعير مع المعقول

1 –كل إنسان له حرية التصرف في ماله فيبع كيف شاء ، إلا أن هذه الحرية لا تدفعه إلى الإضرار بالآخرين و عليه فإن التسعير عند الحاجة يكون لحماية المستهلكين و التجار كذلك ، في حالة اتفاق التجار أو المستهلكين على عدم الشراء إلا بأقل من القيمة التي وضعها التجار.

[1] – ينظر :محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 154.

2 – إذا تم بناء التسعير على أسس علمية بمشاورة أهل الخبرة بأصول السوق ، وتوقيع جزاءات لمن خالف التسعيرة بعد التأكد من أن السعر الذي فرض مناسب و عادل لأهل السوق ، يمكن تفادي غلاء السعر و اختفاء السلع بسببه.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره من الأدلة أن التسعير لا يجوز في كل الحالات ، و إنما جاء في الشريعة الإسلامية على الأخذ به في حالات معينة ، انطلاقا من القاعدتين الفقهيتين أولها الضرورة تقدر بقدرها،و الثانية الضرر يزال. وعليه نطرح السؤال الأتي : ما هي أهم الحالات التي يجب فيها التسعير ؟

الحالات التي يجب فيها التسعير:

جاء في الشرع الحنيف مجموعة من الحالات التي يكون فيها التسعير جائزا من أجل رفع الظلم.

1- حاجة الناس إلى السلعة :

في بعض الأحيان يكون الناس في حاجة إلى سلعة معينة لأي سبب من الأسباب ، فيجب على ولي الأمر تسعيرها حتى لا يستغل التجار هذه الحالة ، احتياج الناس هذه السلعة . و يأخذهم الطمع فيقومون بزيادة الأسعار ، لولى الأمر أن يكره الناس على البيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده الطعام لا يحتاج إليه و الناس بحاجة ماسة و فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "و لهذا قال الفقهاء :"... إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير ، كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع و بين من ليس عليه أن يبيع ، و أبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة و تقديرها هو الشافعي ، و مع هذا ، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.... "[1].

فعلى التاجر أن يبيع سلعته بثمن المثل إذا احتاجها عامة الناس ، و إن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله.

و عليه نقول أن الحاجيات الأساسية التي يشترك فيها جميع الناس ، يجب تسعيرها خوفا من استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون ثمنها و بالتالي فإنه قد لا يتمكن بعض الناس من شرائها نظرا لظروفهم المعيشية.

مثل ما نعيشه اليوم من ارتفاع الأسعار في بعض المواد مثل الخبز و السكر و غيرهلم.

[1] – ينظر : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج 28) ، (د ط) ، دار الوفاء ، المنصورة ، 2005 ، ص 60.

2 – حالة الاحتكار :

احتكر : زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء و الاسم من (الحكرة)، مثل الفرقة من الافتراق و الحكرة بفتحتين و إسكان الكاف لغة معناه [1]

شرعا : إمساك الطعام عن البيع و انتظار الغلاء مع الاستغناء عنه و حاجة الناس إليه. [2]

وقد جاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث تنهي الناس عن الاحتكار نذكر منها :

فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، يحدث أن معمر بن عبدا لله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطئ)[3].

فقول رسول الله فهو مخطئ فيه دلالة صريحة على عدم الجواز.

أخرج الإمام مالك في الموطأ ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "**لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف فذلك ضيف عمر و فيبلغ كيف شاء ، و ليمسك كيف شاء الله** ".[4]

كما ورد كذلك عدة أحاديث تنهى بمجموعها من الاحتكار ، لأنه يعد من الظلم الذي حرمه الله عز و جل و نهى عنه رسول الله ، فإذا امتنع البائع عن بيع ما تعلق به عامة الناس فقد منعهم حقهم ، و عليه يجب على ولي الأمر في مثل هذه الحالة أن يسعر السلعة المحتكرة حتى يرفع الظلم عن الناس.

3 – حالة الحصر :

الحصر لغة : من حصر يحصر حصرا بمعنى ضيق عليه و أحاط.[5]

---

[1] – ينظر : أحمد الفيومي ، نفس المرجع السابق ، ص 145.

[2] – ينظر :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح البارئ شرح صحيح البخاري (ج 4) ، (د ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1958 ، ص 348.

[3] – ينظر : مسلم النيسابوري ، نفس المرجع السابق، كتاب البيوع ، باب لا يحتكر إلا خاطئ ، ر 4129، ص 1605.

[4] – ينظر :مالك بن أنس ، نفس المرجع السابق ، ص 397.

[5] – ينظر :جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (ط 1) ، دار صادر ، بيروت لبنان ، (د ت ن).

قد تلجأ بعض الدول و المجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين بالنسبة إلى بعض المواد ، أو في بعض الظروف الأموال ، وذلك بصرف النظر عن حصول ذلك الحق لفائدة المستهلكين أو حصوله ذلك استبدادا و تحكما و استغلالا، مثل هذه الحالة قد تمكن البائعين الذين قصر عليهم البيع من رقاب المشترين.[1] فالتزام الناس ببيع السلع مهما كان نوعها و حصرها في أناس معينين دون غيرهم ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فهذا نوع من الظلم. [2]

و في مثل هذه الحالة يجب على ولى الأمر التسعير دفعا لاستبداد المستهلكين و استغلالهم من طرف هؤلاء الفئة التي حصر فيها البيع.

4 – حالة التواطؤ :

هذه الحالة تشمل الطرفين البائعين و المشترين ، يعني قد يتواطأ البائع ون ضد المشترين فيرفعوا في السعر قصدا منهم تحقيق ربح فاحش ، أو بالعكس قد يتواطأ المشترين ضد البائعين فيتفقون على سعر معين من أجل هضم حق البائعين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "... و لقد منع غير واحد من الفقهاء كابي حنيفة و أصحابه القسام الذين يقتسمون العقار و غيره بالأجرة أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا و الناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين يواطئو على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على ألا يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى.... ".[3]

فإذا اتفق البائعون ضد المشترين ، أو اتفق المشترون ضد البائعين على أن يهضم أحدهم حق الأخر ، فهذا يعد نوع من الظلم و تعاون على الإثم و العدوان ، وقد قال تعالى ((**و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان**)) [4].

هذه بعض الحالات التي يجب فيها التسعير من طرف ولي الأمر و ليست على سبيل الحصر ، بل القاعدة العامة أنه متى كانت حاجة الناس و مصلحتهم لا تتم إلا بالتسعير كان لازما على الحاكم القيام به ، و متى اندفعت حاجتهم بدون اللجوء إلى التسعير لم يشرع.

---

[1] – ينظر : محمود عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 77.

[2] – ينظر :ابن القيم الجوزية ، جامع الفقه ، (ج 1) ، (ط 1) ، دار الوفاء للطبع و النشر و التوزيع ، المنصورة ، 2000.

[3] – ينظر :ابن تيمية ، نفس المرجع السابق ، (ج 28)،ص 48.

[4] – ينظر :سورة المائدة ، الآية ر 2.

الفرع الثاني : تدخل الدولة في تحديد الأسعار

نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الأسعار كأصل في التعامل داخل السوق و هذا من أجل خلق روح المنافسة النزيهة في السوق و لكن قد يواجه السوق بعض الاضطرابات تؤدي إلى عدم استقراره مما ينتج عنه ارتفاع في الأسعار ، فتتدخل الدولة في تحديد الأسعار من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

"... فالهدف الاقتصادي تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الإقليم ووسيلة إقرار التوازن الاقتصادي العام في الدولة ، أما بالنسبة للهدف الاجتماعي فيتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية ل ذوي المداخل الضعيفة ، كما تعمل على التحكم في الكوارث و الأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين أو إقليم معين.... ".[1]

كما تتدخل الدولة خصوصا في تحديد أسعار السلع و الخدمات الضرورية التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي باستخدام مجموعة من الطرق و التدابير بهدف حماية المستهلك.

سنعرض هذه الطرق و التدابير في شكل عناصر :

أولا :وسائل تقنين أسعار السلع و الخدمات الضرورية :

نصت المادة 5 من الأمر 03 /03 المعدلة بالقانون 10 /05أنه (يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم)

كما تمنح الدولة هذه الوسائل للسلطات العمومية للتدخل من أجل حماية المستهلك حتى لا يقع رهينة في أيدي المحتكرين الذين يريدون إيصال السلعة للمستهلك بالسعر مناسب لهم.

وقد تطرقنا إلى هذه الوسائل في الفصل الأول ، وسنذكرها في هذا الموضع على سبيل الاختصار :

أ – التحديد :هو أن تحدد الدولة سعرا معينا و تجبر البائعين و المشترين على احترامه و تفرض جزاء على كل من يتجاوزه.

[1]– ينظر : شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة (د ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 34،

ب – التسقيف :هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج الاستيراد و عدد التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعينة.

ج – التصديق: هو الموافقة على السعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب ، على الجهة المعنية و هو وزارة التجارة.

وهذه الوسائل يتم استخدامها من طرف مجلس المنافسة من أجل الحد من الارتفاع المفرط للأسعار.

كما جاء في الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة ،مادة تحدد نطاق تدخل الدولة في تسعير السلع و الخدمات فنصت المادة 5 منه " يمكن تفنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ".[1]

"...فتبقى الدولة هي الوحيدة المخول لها بمقتضى نص المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الحكم على سلعة ما أو خدمة ما على أنها إستراتجية أم لا ، و تختلف من وقت لآخر فما هو استراتيجي اليوم لا يعتبر غدا ، وقد جاءت المادة أعلاه بالصيغة الجوازية و نستشف ذلك من عبارة "يمكن" و ليس بصيغة الإلزام ، فليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد السعر أي لها السلطة التقديرية في هذا الشأن.... ".[2]

مع العلم أنه تم تعديل هذا الأمر ، فقام بإلغاء دور مجلس المنافسة ، والمدة التي تتدخل فيها الدولة.

ثانيا : التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار

نصت المادة 5 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة على التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة للحد من ارتفاع الأسعار "كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية في حالة الارتفاع المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل القطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها(6 أشهر) بعد أخد رأي مجلس المنافسة."

[1] . ينظر : القانون 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

[2] . ينظر : شرواط حسين ، نفس المرجع السابق ،ص 36.

إلا أنه تم إجراء تعديل على هذه المادة ، و ألغيت الفقرة الأخيرة التي تحدد مدة تدخل الدولة باتخاذ التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، و ترك المجال مفتوح بدون تحديد الآجال مما يسمح للدولة التدخل في أي وقت و بدون استشارة مجلس المنافسة و هذا من أجل الحفاظ على مبدأ حرية الأسعار.

و نستنتج من خلال هذه المادة ما يلي :

1- "...أن الدولة تتدخل في حالات تبررها ظروف استثنائية خاصة ، يكون من شأنها أن تؤدي إلى الارتفاع أو انخفاض فاحشين في الأسعار ، و بالتالي تخول الإدارة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظرفية ككارثة طبيعية عامة (زلزال أو حالة جفاف) ، أو أزمة اقتصادية (نقص التموين في مادة معينة ، كالسكر أو الخميرة...إلخ) أو مثلا ، في حالة ارتفاع الأسعار لأسباب مشروعة كالتضخم و انخفاض الدينار.... ".[1]

2 - قد تتخلف شروط المنافسة في بعض المناطق الجغرافية لوجود عدة اعتبارات ، إما لوجود احتكار قانوني أو فعلي ، أو لعدم إمكانية تموين طبيعي ، أو لأن نصا قانونيا أو تنظيما خص بيع المواد أو تقديم الخدمات لفئة محددة اعتبارا لطبيعة المنتج أو الخدمة ، و من هذه المواد أو الخدمات : كالمواد المدعمة و المواد الصيدلية و توزيع الماء و الكهرباء و القطاعات الخاضعة لترخيص خاص مثل سيارات الأجرة.... [2]

و هناك عدة تدابير استثنائية قامت الدولة باتخاذها ، يكفي أن نذكر واحد من هذه التدابير على سبيل المثال و هي حالة التسقيف ، حيث شهدت السوق الوطنية ما بين سنة 2010 / 2011 ارتفاع أسعار بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع (كالسكر و الزيت) فأثر ذلك على المستهلكين فتدخلت الدولة للحد من هذا الارتفاع المفرط فقامت بتسقيف سعر السكر الأبيض و سعر الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 /108 المؤرخ في 7 مارس 2011 ، نص هذا المرسوم على تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر و الزيت عند كل من المنتج ، المستورد و بائع التجزئة.

كما أن تطبيق هذه الاستثناءات من طرف الدولة يقوم على جملة من الشروط و هي :

أ - يجب أن تتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم و لمدة غير محددة ،مع تحديد عناصر تركيبة السعر.

[1] - تيورسي محمد ، نفس المرجع السابق ص 255.

[2] - تيورسي محمد ، المرجع نفسه ، ص255.

ب – تطبق التدابير الاستثنائية بعد أخد رأي مجلس المنافسة و استشارته لإجراء التحقيقات.

ت – "...أنه ، و كما هو جار في الكثير من الدول ، أنه إذا استمرت حالة الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة ، فغنه آنذاك ، يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة دائما ، مؤداها إخضاع القطاع و المنتج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه إلى مجاريها الطبيعية ...."[1]

المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه و القانون

تطرقنا في المطلبين السابقين إلى حكم التسعير،بين المانعين للتسعير مطلقا ، وبين المخيرين له عند الحاجة ، و بالنظر إلى أدلة كلا من المذهبين نجد أن كلا منهما لا يخلو من المناقشة ، و من خلال هذا نستنتج أن مسألة التسعير تحتاج إلى تفصيل:

إن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقاً لا تجوز، ومنعه مطلقاً لا يجوز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله تعالى به، ودفع للضرر الذي نهى الله عنه.

و عليه نقول فإن الأخذ بالتسعير يكون مخصوصا ببعض الحالات وهي :

الأولى : إذا كان الغلاء ناتجا بسبب قانون العرض الطلب يعني متى زاد العرض قل الثمن و متى قل العرض زاد الثمن ، دون أن يكون سببه التجار ، فهنا يكون التسعير ، نوعا من الظلم و العدوان.

الثانية : و أما إذا كان التسعير منشؤه طمع التجار و استغلالهم لحاجات الناس ، فهنا يكون التسعير واجب في حق ولي الأمر ، من أجل حماية المصلحة العامة للبلد.

[1]– ينظر : تيورسي محمد ، المرجع نفسه ، ص 256.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة التسعير

تعد الجزاءات والعقوبات المقررة في التسعير من أهم النقاط التي تطرق إليها كل من الفقه الإسلامي ، و القانون إذ تقوم بدور ردع وزجر المخالف الذي يتجاوز حدود ما أمر به ، و سنتناول في هذا المبحث جزاءات مخالفة التسعير في الفقه الإسلامي و القانون.

المطلب الأول : الجزاءات باعتبار الفقه الإسلامي

لقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر السلطة الكاملة لرعاية مصالح الناس ، و السهر على حمايتها ، وتطبيق الأحكام الشرعية لردع الظلم ، و من بين تلك المصالح التي يسعى ولي الأمر لحمايتها ، حماية السوق من كافة أشكال الظلم كأكل أموال الناس بالباطل و التلاعب بالأسعار ، ، فيتدخل ولي الأمر لتحديد أسعار السلع و مراقبة السوق من أولئك الدين يحاولون الإضرار بالبلاد و العباد ، فيقرر عقوبات رادعة وزاجرة لمن يقوم بتلك المخالفة ، و طاعة ولي الأمر في دلك واجبة.

كما يفرق الفقه الإسلامي بين نوعين من العقوبات :

أولهما : عقوبات محددة : كالحدود و القصاص و الديات و الكفارات.

ثانيهما عقوبات غير محددة : يترك أمرها لولي الأمر و القضاة يكيفون العقوبة حسب المخالفة و تسمى (بالتعزير)[1].

و من أنواع العقوبات التعزيرية : الجلد و الحبس و الغرامة المالية و التشهير و غيرها.

و ما يهمنا نحن في هذا الموضوع النوع الثاني و هو العقوبات التعزيرية نظرا لطبيعة الموضوع و إجراءاته.

[1] – التعزير لغة هو التأديب دون الحد (المصباح المنير للفيومي) واصطلاحا هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود.

وعليه فإذا خالف شخص السعر الذي حدده الإمام استحق المخالف التعزير. " ... و أما استحقاق المخالف للتعزير فلمجاهرته بمخالفة الإمام ، و القول بلزوم الالتزام بالسعر الذي يحدده ولي الأمر هو الذي يحقق المصلحة المرجوة من التسعير ، و هي تنظيم شئون السوق و منع الظلم و الاستغلال عن جمهور المستهلكين... "[1]

و بما أن هناك تفاوت بين المخالفات مما يؤدي إلى تفاوت في العقوبة التعزيرية و هذا ما يثير التساؤل الأتي : ما هي العقوبة التي يفرضها ولي الأمر على من يخالف التسعيرة ؟

"...فلولي الأمر أن يختار من هذه العقوبات ما يراه ملائما لردع مخالف التسعير و لأن الناس يتفاوتون في المخالفة ، فمنهم من يكفي لردعه الزجر و التوبيخ ، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس و الجلد.... ".[2]

و تختلف العقوبة باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص ، فطريقة الردع في الحاضر ، قد تختلف عن طريقة الردع في الماضي ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**أنه وقف على صبرة [3] طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله قال ؟ أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا**)).[4]

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله " ... و العقوبات كما تقدم منها ما هو مقدر و منها ما هو غير مقدر و تختلف مقاديرها و أجناسها و صفاتها باختلاف أحوال الجرائم و كبرها و صغرها ، و بحسب حال المذنب في نفسه.... ".[5]

و يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا و حالا ، ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة و تأصلها في نفس المجرم.

إن القول بتعزير المخالف للتسعير اتفق عليه المخوّن للتسعير و المانعون له أيضا لأن في ذلك مخالفة طاعة ولي الأمر.

---

[1] – ينظر : محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد ، نفس المرجع السابق ، ص 162.

[2] – ينظر : محمود محمد عبد العزيز الزيني ، نفس المرجع السابق ، ص 106.

[3] – صبرة : هي الكومة و هو المجتمع من المكيل.

[4] – ينظر : أبو مسلم النيسابوري ، نفس المرجع السابق ، (ج 1) ، كتاب الإيمان ، ر 102 ، ص 69.

[5] – ينظر: ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع السابق ، ص 384.

المطلب الثاني : الجزاءات باعتبار القانون

يقوم الأعوان الاقتصاديون في كثير من الأحيان إلى ارتكاب ممارسات غير شرعية ، و في نفس الوقت يلجئون إلى التهرب من الالتزامات التي تفرضها الدولة عليهم ، لمخالفتهم للقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار ، فقامت الدولة بفرض جزاءات لهذه العقوبات للحفاظ على استقرار السوق.

و عليه سنتناول في هذا المطلب فرعين ، أولهما : ممارسة أسعار غير شرعية ، و ثانيهما : جزاءات مخالفة التسعير.

الفرع الأول : ممارسة أسعار غير شرعية

تنص المادة 36 من قانون 10 / 06 المعدل و المتمم للقانون 04 / 02 " تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية ، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 23 مكرر من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000).

من خلال هده المادة سنتطرق إلى أركان هده الجريمة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي : و يشمل هدا الركن مجموعة من الحالات و هي :

1 – عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما : بمعنى مخالفة السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية بواسطة الآليات المخولة لها و المنصوص عليها.

حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 04 /02 على لأنه " يجب على كل عون اقتصادي ، في مفهوم هـ ذا القانون ، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع المعمول بهما ".[1]

" حيث هناك بعض السلع و الخدمات ، تكون أسعارها أو هوامش الربح محددة من قبل الأجهزة الحكومية أو تكون مسقفة أو مصدق عليها ، نظرا لاعتبارات كثيرة ، من أهمها القضاء على كل أشكال المضاربة الـتي تسببت في الارتفاع المفرط ، و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات.

[1] – ينظر: القانون 04 /02 الجريدة الرسمية العدد 41.

تعتبر مخالفة هده الأسعار ، ممارسة أسعار غير شرعية و يعاقب عليها من (20.000) د.ج إلى (10.000.000)".[1]

"...فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين ، لما في ذلك من ضرر بالمنافسين و المستهلكين و الاقتصاد يشكل عام.... ".[2]

2 – عدم إيداع تركيبة الأسعار : نصت المادة 22 مكرر من القانون رقم 10 /06 " يجب أن تودع تركيبة أسعار و الخدمات ، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار ،طبقا للتشريع المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة ".

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات ضمن نفس الشروط ، عندما تكون هـ ذه السلع و الخدمات محل تدابير تصديق على هوامش و الأسعار تحدد شروط و كيفيات إيداع تركيبة الأسعار و فئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به و ك ذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار و السلطات المؤهلة التي يجب أن تودع ل ديها عن طريق التنظيم ".[3]

اكتفت المادة 22 مكرر بذكر شروط و كيفيات إيداع الأسعار و السلطة المختصة التي تودع لديها و لكنها لم تبين في مضمونها و لم تبين لنا هذه الشروط و الكيفيات إلا أنها أحالت إلى التنظيم.

كما اعتبرت أن عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا ممارسة للأسعار غير الشرعية يعاقب عليها القانون.

تعد المادتين السابقتين ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة ، و يلاحظ أن هـ ذه الممارسة يشترط لقيامها توفر شرطين وهما :

أولهما : "وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد و يقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.

ثانيهما : بيع السلع أو أداء خدمات ،أي لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع و المشتري أو بين مقدم خدمات و المستفيد منها. " [4]

---

[1] – ينظر :محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، ص 108.

[2] – ينظر :محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه ، ص 108.

[3] – ينظر :القانون 10 / 06، الجريدة الرسمية العدد 46.

[4] – ينظر : محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، ص 109.

"... و يلاحظ أن النص ، لم يتطرق إلى حكم حالة عرض أو اقتراح سعر سلعة أو خدمة بما يخالف الأسعار المقننة ، دون إجراء البيع أو تقديم الخدمة فعلا...."[1].

هناك مخالفات ملحقة بممارسة أسعار غير شرعية تتم بطريقة غير مباشرة نصت عليها المادة 23 من القانون 04 / 02 ، و هي استعمال حيل تفضي إلى التأثير على السعر المقنن و هي :

أ – القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة : " ...تتمثل في تزييف تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة لتظهر بصورة مرتفعة ، ليتم بدلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتجات الاستهلاكية الضرورية ، غير الخاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الحليب و الخبز و غيرهما...."[2].

ب – إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار : وتتم هده الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم ، و يقوم العون الاقتصادي بإخفاء هده الزيادات غير الشرعية.[3]

ج – عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية : وذلك من خلال التلاعبات التي تهدف بالأسعار من ارتفاع أسعار السلع الخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع ثم تنخفض التكاليف ، إلا أن الأسعار تبقى مرتفعة ،و عليه عدم تجسيد انخفاض تكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع و الإبقاء بشكل عمدي على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات.

د – تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق : ومنه اضطراب الأسعار في السوق و عدم استقرارها ، و غامضة بالنسبة للأعوان الاقتصاديين، مما يؤدي ببعض البائعين على تشجيع هدا الغموض من خلال المضاربة في السوق.

[1] – ينظر : محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، 109.

[2] – ينظر : محمد الشريف كتو ، المرجع نفسه ، ص 110.

[3] – ينظر : أحسن بوسقيعة ، مخالفات تشريع الأسعار ، ص 22.

هـ – انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع : تتم عملية التوزيع بناءا على معاملات داخل الدوائر الشرعية ، وتتشكل هذه الدوائر الشرعية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي بدوره يتعامل مباشرة مع تاجر التجزئة.

ثانيا :الركن المعنوي : تأخذ جنحة ممارسة أعمال غير شرعية المنصوص عليها في المواد(22) و(23) صورتان :

الصورة الأول : رفع أو خفض الأسعار المقننة إذا كان الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الأسعار ، فإنه جائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض المنتوجات أو الخدمات كما هو الحال مثلا بالنسبة ،للحليب المبستر و الموضب في الأكياس و كذا....

و يعد كل بيع أو أداء خدمة تم بدون احترام الأسعار المقننة ممارسة لأسعار غير شرعية (المادة 22) ، جنحة تعاقب عليها (المادة 36).[1]

يتطلب القانون لقيام الجريمة القصد العام و يتمثل في علم الجاني بتحديد الدولة لأسعار المنتوجات رغم ذلك تتجه إرادته إلى زيادة الأسعار أي يجب توفر العلم و الإرادة.

الصورة الثانية : وتتضمن التصريح المزيف بأسعار التكلفة و الممارسات و المناورات الرامية إلى إخفاء الزيادة في الأسعار :

التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار يشترط المشرع قصدا عاما وقصدا خاصا.

القصد العام و هو العلم و الإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص و هو اتجاه إرادة الجاني إلى التصريح المزيف قصد التأثير على الأسعار.

و أما بالنسبة لممارسة مناورة ترمي إلى إخفاء زيادة غير مشروعة يشترط المشرع قصدا عاما و قصدا خاصا.

القصد العام و هو العلم و الإرادة.خلافا للنص الفرنسي الذي اشترط فيه المشرع لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد فعله فقصد الإخلال بالسعر العادي للأسعار في السوق ، جاء النص الجزائري خال من مثل هذه الإشارة إذا لم يشترط المشرع التعمد و لا سوء نية الجاني.

[1]– ينظر : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003 ،ص 201.

و مع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق ، و هو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني.[1]

و أما الخاص هو أن تتجه الإرادة إلى فعل ذلك قصد إخفاء زيادات غير شرعية.

الفرع الثاني : الجزاءات

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة أثناء ممارسة أسعار غير شرعية و التي تنقسم إلى عقوبات إدارية و عقوبات جزائية ، بالإضافة إلى إثبات المخالفات و متابعتها.

أولا: العقوبات المقررة : تعد ممارسة الأسعار غير الشرعية جنحة و يختص بالفصل فيها القضاء العادي ، و يعاقب عليها بغرامة جزائية نص عليها القانون 04 /02.

1 – العقوبات الإدارية : وتتعلق هده العقوبات بالإخلال بالأسعار و بالفاتورة ، وتتمثل فيما يلي :

أ – الحجز : نصت المادة 39 من القانون 04 /02 على أنه " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و22 و 23 و 24 و 25 ، 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".[2]

و يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا حسب ما نصت عليه المادة (40) من نفس القانون.

ب – الغلق الإداري : نصت المادة(46) على أنه " يمكن الوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية المحلات التجارية لمدة ستون (60) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون.

[1] . ينظر : أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 199.

[2] . ينظر :القانون 04 /02 الجريدة الرسمية العدد 41.

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق ، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة."[1]

ج – نشر قرار الوالي :نصت المادة(48)على أنه " يمكن الوالي المختص إقليميا ، ولكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها أحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها "[2]

2 : العقوبات الجزائية : وتشمل العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و عقوبات في حالة العود.

أ – **العقوبات الأصلية** :نصت المادة(36) على أنه "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ، كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون ، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج). [3] إلا أنه تم تعديل هـ ذه المادة حيث رفعت من قيمة الغرامة فأصبحت من (20000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10000000 دج).[4]

ب – العقوبات التكميلية :و تتمثل فيما يلي :

– المصادرة :نصت المادة 44 على أنه "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هـ ذا القانون ، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

و إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هـ ذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

[1] – ينظر :القانون 10 /06 الجريدة الرسمية العدد 46.

[2] – ينظر : القانون 04 /02 الجريدة الرسمية العدد 41.

[3] – ينظر :المرجع نفسه.

[4] – ينظر :القانون 10 /06 ، الجريدة الرسمية العدد 46.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية ".[1]

– **نشر القرار** : نصت المادة(48)على أنه " يمكن الوالي المختص إقليميا ، وك ذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها أحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها ".[2]

– **حالة العود** : نصت المادة (47)على أنه "تتخذ إجراءات الغلق الإدارية ، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه ، وفق الشروط نفسها في حالة العود ، لكل مخالفة لأحكام هدا القانون.

تعد حالة عود ، في مفهوم القانون ، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين (2) التي انقضاء العقوبة ، و يمكن للقاضي أن يمنع العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود تضاعف ، العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه ، بصفة مؤقتة و هذه المدة لا تزيد عن عشر (10)سنوات.

و تضاف لهذه العقوبات زيادة علىذلك ، عقوبة الحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى خمس (5) سنوات". [3]

و بالتالي فإنه حتى تكون المؤسسة في حالة العود لابد من توفر شرطين :

أولا :"أن يحكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كان نوعها سواء كانت عقوبة إدارية أو قضائية ، على أنه يكون الحكم الصادر ضدها حكم نهائي ، حاز حجية الأمر المقضي فيه ".[4]

ثانيا : أن ترتكب المؤسسة مخالفة جديدة في ظرف سنتين من صدور الحكم الأول.

ثانيا :إثبات المخالفات و متابعتها

سنتطرق إلى كيفية إثبات المخالفات و طرق متابعتها.

---

[1] . ينظر : المرجع نفسه.

[2] . ينظر:القانون 10 /06 الجريدة الرسمية العدد 46.

[3] . ينظر: القانون 10 /06 ، الجريدة الرسمية العدد 46.

[4] . ينظر : سميحة علال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان (جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية) جامعة منتوري قسنطينة، 2004.ص 144.

1 – إثبات المخالفات :

أ – الموظفون المؤهلون لإثبات المخالفة : حددت المادة 49 من القانون رقم 04 /02 الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث و التحقيق عن المخالفات وهم :

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الإجراءات الجزائية.

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

–يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية ، اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يجب على الموظفون المذكورين أعلاه ، خلال القيام بمهامهم ، أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ب – صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق : حدد القانون رقم 04 /02 في المادة (50) صلاحيات واسعة وهي:

– الاطلاع على الوثائق و المستندات الإدارية و التجارية و المالية و المحاسبية ، و كذلك أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون الاحتجاج بالسر المهني ، و يمكن استلامها و حجزها مهما كان مكان و جودها.

– تضاف المستندات و الوسائل المحجوزة إلى المحضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

– تحرر حسب الحالة ، محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم النسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

2 . المتابعة : تنص المادة 55 من القانون 04 /02 " تطبيقا لأحكام هذا القانون ، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم.

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هـ ذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون ".[1]

بينت هذه المواد كيفية معاينة المخالفات و هي كالآتي :

أ – تحرير المحاضر : و تبين المحاضر ، التي يحررها الأعوان المؤهلون لذلك ، في ظرف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ، نوع المعاينات المسجلة ، وتصنف المخالفة حسب أحكام القانون رقم 04 /02 و يذكر فيها أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.[2]

و تكون للمحاضر و تقارير التحقيق ، حجية قانونية حتى يطعن فيه بالتزوير.

و عندما يتم تحريره بحضوره مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير ، وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة ، و قيد ذلك في المحضر.[3]

ب – إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة . إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون رقم 04 /02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة ، الذي له أن يتابع أو لا يتابع القضية ، ، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون ، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية ، يمكنه حفظ المحضر ، و إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة ، فإن المادة 60 /02 من القانون رقم 04 /02 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين و إذا كانت المخالفة معاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.[4]

نستنتج من أحكام المادتين (55) و (60) من القانون 04 /02 أن المخالفات التي تم إثباتها تسوى عن طريق المتابعة القضائية و هو الطريق الأصلي أو عن طريق ودي يتمثل في غرامة المصالحة و هو طريق استثنائي.[5]

---

[1] – ينظر :القانون 04 /02 الجريدة الرسمية العدد 41.

[2] – ينظر : محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، ص 128.

[3] – ينظر : أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 211.

[4] – ينظر : محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، ص 128.

[5] – ينظر :أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه ، 2003 ، ص 212.

– المتابعة القضائية : هي الطريق الأصلي للمتابعة ، كما يتبين من حكم المادة 60 التي نصت على "...أن تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، و تبقى للنيابة العامة ملائمة للمتابعة ، وهي صاحبة الدعوى تحركها و تباشرها دون سواها ، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية.... ". [1]

و يتلقى وكيل الجمهورية محاضر المخالفات في حالات محددة كما يلي :

– عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار ، فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين ، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، قصد المتابعات القضائية ، كما جاء في المادة(60 /4).

– عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة ، في أجل خمسة و أربعين يوما من تاريخ المصالحة أو دفع الغرامة مطلقا.

– في حالة العود، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

– **غرامة المصالحة** : تنص المادة 60 من القانون 04 /02 " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية و غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1000000 دج) و تقل على ثلاثة ملايين (3000000 دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة ، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

[1] . ينظر : المرجع نفسه.

[2] . ينظر: محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق ، ص 130.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ".[1]

نستنتج من خلال هذه المادة أن غرامة المصالحة طريق ودي استثنائي لتسوية النزاع كبديل عن الطريق القضائي ، إذ يقوم الموظفون المؤهلون الذين قاموا بتحرير محضر لمرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون ، و لهم قبول العرض ، أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ، ولهم رفض المصالحة ، وكل الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة.

- شروط المصالحة :و يجب توفر بعض الشروط وهي :

- بالنسبة لمرتكب المخالفة : ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود ، و ألا تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تزيد على ثلاثة ملايين دينار ، و أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة ، حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة ، إذا كانت المخالفة المعاينة ، في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار ، استنادا إلى المحضر من طرف الموظفين المؤهلين. [2]

و إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار ترسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[3]

أما إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار ، فقد سكت المشرع عما يملك الاختصاص بإجراء المصالحة ، مما يعود في رأينا فراغا يجب سده.[4]

- الحق في معارضة غرامة المصالحة : أجازت المادة 61 للأعوان الاقتصاديين المخالفين أن يطعنوا في غرامة المصالحة ، أمام المدير المكلف بالتجارة ، أو الوزير المكلف بالتجارة ، بشرط عدم تجاوز مدة الطعن المحدد قانونا بثمانية أيام ، ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

---

[1] - ينظر : القانون 04 /02 الجريدة الرسمية العدد 41.

[2] - ينظر :محمد الشريف كتو ، نفس المرجع السابق و ص 130 / 131.

[3] - ينظر :أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 214.

[4] - ينظر :محمد الشريف كتو، نفس المرجع السابق ، ص 131.

إلا أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة ، و المدير الولائي للتجارة ، من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر ، في حدود العقوبات المالية النصوص عليها في القانون.

– أثار المصالحة : في حالة موافقة الأشخاص المتابعين على المصالحة ، فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة.

و في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[1]

تنتهي المصالحة بالمتابعات القضائية.

[1] . ينظر : أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 216.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال ما سبق، أنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي و القانون أن الأصل في التسعير الحظر أي ترك حرية الأسعار للأفراد في إطار المنافسة الحرة و النزيهة ، دون تدخل الدولة في تحديد الأسعار ، فإلزام البائعون على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين وهم غير راضون به يعد نوعا من الظلم المحرم ، لأنه حجر على حرية الأفراد وتضييق على تصرفاتهم ، وحتى لا ينفر البائعين من السوق بسبب التدخل في شؤونهم و حرياتهم ، مادام تذبذب الأسعار و عدم استقرارها راجع إلى قانون العرض و الطلب دون تدخل التجار في ذلك ، إلا أنه يحق للحاكم أو الدولة أن تتدخل في بعض الحالات لتحدد أسعار بعض السلع و الخدمات الضرورية التي تؤثر على السوق الاقتصادية وهذا من أجل حماية المصلحة العامة للأفراد ، و تحقيق سوق اقتصادية تتمتع بالشفافية و النزاهة ، و من خلال هذا فقد نص الفقه الإسلامي و القانون على جزاءات وعقوبات زاجرة تطبق على الأفراد الذين يخالفون طاعة ولي الأمر في ذلك، رغم اختلاف العقوبة بين الفقه والقانون ، فالفقه ترك الحرية للحاكم في تكييف العقوبة حسب طبيعة المخالفة، ثم يقرر العقوبة التي يراها مناسبة لردع المخالف، بخلاف القانون فقد نص على عقوبات محددة تطبق على جميع المخالفين ، دون تكييف طبيعة المخالفة.

خاتمة

خـــــاتمة

تناولت في هذه الدراسة المتواضعة حكم التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، إذ تطرقت من خلاله إلى الإطار المفاهيمي للتسعير فتناولت فيه مفهوم التسعير و بيان أهدافه ووسائله وهذا في الفصل الأول ، و من جهة أخرى تناولنا أحكامه و الجزاءات المترتبة على مخالفته و هذا في الفصل الثاني ، ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية :

1 – التسعير هو قيام السلطان أو من يقوم مقامه بتحديد السعر للناس و إجبارهم على التبايع به و منعهم من مخالفته.

2 – يعد التسعير وسيلة للحد من الأزمات و الاضطرابات التي تحدث داخل السوق نتيجة ظروف معينة.

3 – تظهر فاعلية التسعير في كسر اعتداءات التجار و استغلالهم لحاجات المستهلكين.

4 – يخضع تغيير الأسعار صعودا و هبوطا إلى قانون العرض و الطلب داخل السوق.

5 – ترك حرية الأسعار أصل عام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، ويعتبر كلا منهما أن التسعير حجر على حرية الأفراد و تضييق على تصرفاتهم.

6 – اعتبر كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أن عملية تحديد الأسعار إجراء استثنائي واجب في بعض الحالات ، رغم اختلاف حالتهما.

7 – يسعى كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من خلال التسعير إلى الحفاظ على المصلحة العامة للناس ، حيث لا يظلم البائع و لا يرهق المشتري.

8 – تبين أن التعسير يجوز في حالة العدل و يمنع في حالة الظلم.

9 – يعد التسعير ضروري يقوم به من له الحق في توجيه السياسة العامة الاقتصادية في حالة تعارض المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

10 – لقد ألغى القانون 10 /05 المعدل و المتمم للقانون 03 /03 المتعلق بالمنافسة الدور الاستشاري لمجلس المنافسة و المدة المحددة لتدخل الدولة في تحديد الأسعار.

11 – وضع المشرع القانون 03 /03 من أجل تشجيع المنافسة و حمايتها من الممارسات غير الشرعية التي تنتج عن الأعوان الاقتصاديين و تقيد حرية المنافسة.

12 – رتب كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري عقوبات صارمة على من يخالف التسعير.

و من خلال ما توصلت إليه من نتائج نخلص إلى توصيات من أهمها :

1 – ضرورة تفعيل الدور الاستشاري لمجلس المنافسة و الأخذ برأيه في تحديد الأسعار.

2 – تدخل الدولة لحماية السوق من كافة أشكال المضاربة وذلك من خلال تعزيز الرقابة الدائمة و المستمرة و منع التجار من التلاعب بالأسعار.

3– إرشاد الأعوان الاقتصاديين إلى الحفاظ على السوق من الاضطرابات و الأزمات و ذلك بترك الممارسات الخطيرة ، و تطبيق القانون الذي يهدف ترقية السوق و تحسينها.

4 – وضع قواعد قانونية أكثر وضوحا و شمولا ودقة في مجال الأسعار.

وبهذا أكون قد أنهيت دراستي بعون الله وتوفيقه

فإن أصبت فمن الله وحده و إن أخطئت فمن نفسي ومن الشيطان.

قائمة المصادر و المراجع

قـــائمة المـــــــصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ – القرءان الكريم.

ب – السنة النبوية.

– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ،(ج 2)،(ب ط)، دار الفكر، بيروت ، (د ت).

– مالك بن انس ، كتاب الموطأ ،ط 3 ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 2002.

ج . القوانين

– الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 05 / 02 مؤرخ 6 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 11.

– الأمر 95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 9.

– الأمر 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

– القانون رقم 10 /05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل المتمم ، للأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46.

– قانون 04 /02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41.

– الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1998.

– الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 1998.

– الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 2005.

– الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2007.

- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2009.

- الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2011.

د _ المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 96 / 39 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ، يحدد سعر نقل الركاب برا (الخدمة الركاب) الجريدة الرسمية العدد 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 132 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يحدد أسعار الخبز و الدقيق و في مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية العدد 23.

– المرسوم التنفيذي رقم 98 / 329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يحدد تعريفات نقل البضائع ، عبر السكك الحديدية ، الجريدة الرسمية العدد 77.

- المرسوم التنفيذي رقم 1 /5 المؤرخ في 12 فيفري 2001. يحدد أسعار الحليب المبستر الموضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية العدد 11.

- المرسوم التنفيذي رقم 02 / 448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يحدد تعريفة نقل الركاب في سيارات الأجرة ، الجريدة الرسمية العدد 85.

ثانيا : المـراجـع

أ – كتب التراجم والمعاجم

- أحمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط 2 ، دار المعارف ،(د ت)، (دب ن).

–محمد الفيروزآبادي،القاموس المحيط ،(د ط) ، دار الفكر لطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1999.

- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (ط 1) ، دار صادر ، بيروت لبنان.

ب – الكتـب العـامة

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003.

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، (ط 1) ، دار الكتب العلمية ،(د س ن) بيروت ، لبنان (د ت ن).

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (د ط) ، دار كردستان القلمية ، القاهرة ، 1314 هـ.

- إسماعيل بن يحي إسماعيل ، مختصر المزني ،(ب ط) ، دار المعرفة ،بيروت.

- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ،(د ط) ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، (د ت ن).

- سمية حداد ، التسويق أساسيات و مفاهيم ، (د ط)، الصفحات الزرقاء العالمية ، (د ب ن) فيفري 2009.

- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة (د ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

- سيكوس ناجي ، ترجمة محمد صقر ، السياسة الاقتصادية الاشتراكية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1982.

- عبد الله آل سيف ، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية الفقهية ، (من كتاب البيع إلى نهاية السبق) ، كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع ، (ط 1) ، الرياض ، 2009.

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية د ط ،دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، د ت ن.

- محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، (ب ط)، مطبعة المديني ،القاهرة ،(ب ت).

- محمد بن سهل السرخسي ، المبسوط ، (د ط)،(ج 13)، دار المعرفة ، بيروت ، 1993.

- محمد عبده حافظ ،الخلطة التسويقية ،ط1 ،المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2009.

- محمود جاسم الصميد عي ، ردينة عثمان يوسف ، إدارة التسويق مفاهيم و أسس ، (ط1) ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2006.

- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ،(ج 10)، (ط1 ،) دار الجوزي ،القاهرة ، شوال 1427.

- منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (د ط) ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ

ج – الكتب المتخصصة

- محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، (دط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.

د – الرسائل

– أحسن بوسقيعة ، مخالفة تشريع الأسعار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة قسنطينة الجزائر ، 1991.

– حمزة قواس ، نظام الأسعار في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ،2013.

– سميحة علال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان (جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية) جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

– العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتسعير 5

المبحث الأول : مفهوم التسعير 6

المطلب الأول : تعريف التسعير 6

الفرع الأول : التعريف اللغوي 6

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي 6

أولا : في اصطلاح الفقه الإسلامي 6

ثانيا : في الاصطلاح القانوني 7

الفرع الثالث : الموازنة بين التعاريف الاصطلاحية 9

المطلب الثاني : تمييز التسعير عن المصطلحات ذات الصلة 9

الفرع الأول : السعر و الثمن 9

الفرع الثاني : السعر و القيمة 10

الفرع الثالث : الموازنة بين السعر و الثمن و القيمة 11

المطلب الثالث : أهمية التسعير 12

المبحث الثاني : أهداف التسعير و وسائله 13

المطلب الأول : أهداف التسعير 13

الفرع الأول : الأهداف الربحية 13

الفرع الثاني : الأهداف البيعية 14

الفرع الثالث : الأهداف الاجتماعية 14

المطلب الثاني : وسائله 15

الفرع الأول : التحديد 15

الفرع الثاني : التسقيف 17

الفرع الثالث : التصديق	17
الفصل الثاني : أحكام التسعير و الجزاءات المترتبة على مخالفته	21
المبحث الأول : مشروعية التسعير	22
المطلب الأول :حكم التسعير ابتداءا	22
الفرع الأول : حظر التسعير أصلا	22
الفرع الأول : مبدأ حرية الأسعار	27
المطلب الثاني : حكم التسعير استثناءا	30
الفرع الأول : التسعير عند الحاجة	30
الفرع الثاني : تدخل الدولة في تحديد الأسعار	36
المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه و القانون	39
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة التسعير	40
المطلب الأول :الجزاءات باعتبار الفقه الإسلامي	40
المطلب الثاني : الجزاءات باعتبار القانون	42
الفرع الأول : ممارسة أسعار غير شرعية	42
أولا : الركن المادي	42
ثانيا : الركن المعنوي	45
الفرع الثاني : الجزاءات	46
أولا : العقوبات المقررة	46
ثانيا : إثبات المخالفات و متابعتها	48
خاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	58
فهرس المحتويات	63

ملخص

التسعير وسيلة يقوم بها ولي الأمر و ذلك بغرض حماية المجتمع منة كافة أشكال الظلم ، كالاستغلال و الاستبداد الذي يقع من طرف التجار على المستهلكين ، كما أن الفقه الإسلامي هو أول من وضع مبادئ التسعير و أحكامه و العقوبات التعزيرية التي تردع المخالف و أوكلت مهمة تطبيق العقوبات لولي الأمر بما يراه مناسبا .

ثم جاء القانون ليأخذ مما نص عليه الفقه الإسلامي فأشتق منه أغلب الأحكام ، رغم التباين في حالات التسعير بين الفقه الإسلامي و القانون ، هذا فضلا عن اتساع مجال التسعير في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون .

الكلمات المفتاحية : التسعير ، ولي الأمر (الوصاية) ، التجار ، المستهلكون ، الشريعة الإسلامية (الفقه) ، الأحكام .

Abstract

La tarification est une procédure prise par la tutelle pour protéger la société de toute sorte d'injustice telle que l'exploitation exercé par les commerçants sur les consommateurs, par ailleurs, la loi islamique (Sharia) était la première qu'a mis les principes et les sanctions qui font l'objet d'une stricte application par la tutelle.

La législation algérienne vient encore pour prendre part dans ce sujet et elle a dérivé de la loi islamique la plupart de ses dispositions en cette matière malgré la divergence dans les conditions de tarifications entre la loi islamique (Sharia) et la législation et encore la grandeur du domaine de tarification dans la loi islamique par rapport à la législation.

Mots clés : La tarification . La tutelle . Les commerçants . Les consommateurs. La loi islamique (Sharia) . Les dispositions